معربا باعرابه مع جواز قطعه اى الثانى عنه اى عن الاول فى اعرابه
ويجوز ايضا اضافة الاول الى الثانى اذا كانا لاول مفردا على قياس
ما تقدم عن الرضى نعم اذا اجتمعت الثلاثة الاسم واللقب والكنية
وقدمت الكنية على الاسم ثم جئ باللقب فيظهر تاخيره وجوب اللقب
عن الكنية كما يوخذ ذلك من مفهوم كلامهم وان لم ار فى ذلك نقلا
صريحا واذا لم تقدم الاسم عليها لانه يلزم من تقديمه عليها حينئذ
تقديم الاسم على نفسه اخره فى الكافية الكبرى والتسهيل عن
الموصول والصواب ما هنا لانه مقدم عليه فى الرتبة وهو اى تقديم
الشئ على نفسه ممتنع ثم القسم الثالث من اقسام المعارف الاشارة
اخره فى الكافية الكبرى والتسهيل عن الموصول والصواب ما هنا لانه
مقدم عليه فى الرتبة والمراد الاشارة الحسية لانها المنصرف اليها
عند الاطلاق وهى الحاصلة ببعض الاعضاء وفى القاموس وتكون بالكف
والعين والحاجب انتهى وهذا لان الاصل فى اسما الاشارة ان يشار
بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان اشير بها الى غير محسوس والى
محسوس غير مشاهد فلتنزيله كالمحسوس المشاهد وعبارة المصنف
مبنية على حذف مضاف اى مضاف محذوف وهو لفظة اسما اى
اسما وها يعنى فاضل اسما الاشارة ثم حذف اى هذا المضاف وهو
لفظة اسما اختصارا واكتفاء بنيتها وهى فى قوة الملفوظ بها وانما حذف
للقرينة الدالة عليه اى على المحذوف وتلك القرينة هى حمل ذو وما
عطف عليها فى قوله وهى ولج قال البعض لا حاجة الى ذلك لان الاسما
الاتية كما تسمى باسما الاشارة تسمى بالاشارة فلها اسمان انتهى وهو
اى الثالث يعنى اسم الاشارة ما الى اسم وضع لمسمى اى خصص بحيث
يفهم منه عند الاطلاق وشمل ذلك المعرفة والنكرة واشار اى مع

اشارة

اشارة اليه اى الى المسمى وانما افرده لان التعاريف انما هى للمفردات
والمراد اشارة حسية لانها المرادة عند الاطلاق لان الاصل فى اسما
الاشارة ان يشار بها الى محسوس فان اشير بها لغير ذلك فلتنزيلها
منزلته فخرج بذلك ما عدا الاشارة وبان المراد الاشارة الحسية دون
الذهنية اندفع قول القائل بان المضمرات وجميع المظهرات داخلة فى
هذا فلا يكون مطردا فان المضمر يشار به الى المعود عليه والمظهر ان كان
نكرة يشار به الى واحد من الجنس غير معين وان كان معرفة فالى واحد
معين فان قيل يلزم الدور من اخذ لفظ الاشارة فى كل من الحد والمحدود
قلت مما مدفوع بان الاشارة فى قوله اسم الاشارة جزء المحدود ولا
يلزم من توقف فهم المحدود على الحد توقف جزء الحد ود ايضا اذ ربما تكون معرفة
ذلك الجزء ضرورية او مكتسبة بغير ذلك الحد وبان الاشارة التى فى التعريف
لغوية والتى فى التسمية اصطلاحية واجيب ايضا بان اخذ الاشارة فى كل
منا المعرف والمعرف لا يوجب دورا اذ لا بد فى اثبات الدور من توقف بيان
كل من المعرف والمعرف على الاخر ومجرد اخذ الاشارة فيهما لا يقتضى ذلك
هذا قريب من تعريف الشئ بنفسه او بمساويه فى المعرفة والجهالة فليتامل
وايضا ظاهر الكلام ان وجه الدور المعترض به لزوم توقف جزء المحدود على
الحد ولا يخفى ان هذا ليس من الدور فى شئ ومجرد توقف جزء المحدود على الحد
لا محذور فيه وانما يلزم الدور لو توقف الحد مع ذلك على جزء المحدود وقال
البيلى هذا التعريف يصح عند من يعرف الاشارة ويعرف المشار اليه لغة
وجهل الاسما التى هى الالفاظ الموضوعة للاشارة فى اصطلاح هذا الفن وقال
فى المتوسط اسم الاشارة الاصطلاحية بالمشار اليه اللغوى المعلوم فلا يلزم
تعريف الشئ تعريفا دوريا او بما هو اخفى او بما هو مثله واعلم ان اسم الاشارة
مستغنى عن الحد لانه محصور بالعد ولذا ترك فى الالفية والشذور وحد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)